

الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 30 جويلية و 3 أوت 1976 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 14 جوان 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 6 أوت 1990 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 .

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 12 و 13 و 47 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 12 (جديد) : التدرج والترقية

تنقح الأحكام المتعلقة بالتدرج كما يلي :

أ - التدرج

يتمثل التدرج في التحول من درجة إلى درجة أعلى باعتبار أقدمية العامل في الدرجة .

يتمّ التدرج العادي كل سنتين طبقا لجدول الأجور الملحق بهذه الإتفاقية .

في صورة ما إذا وصل العامل إلى الدرجة الثالثة عشرة (13) وبعد أن يقضى فيها سنتين ، يتحول إلى الصنف الموالي وذلك في الدرجة المساوية في الأجر أو في الدرجة الأعلى مباشرة دون أن يكون للعامل الحق في المطالبة بالخطة المطابقة للرتبة أو الصنف الذي ارتقى إليه .

الفصل 13 (جديد) : إستعمال العملة بوظائف غير مطابقة لرتبتهم

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

ولا تنطبق مقتضيات هذا الفصل على الأعوان المكلفين بإدارة مغارة .

الفصل 47 (جديد) : منحة الصندوق

تسند للأعوان المكلفين بمسك الصندوق بصفة منتظمة منحة شهرية ضبط مقدارها كالاتي :

* 5 دنانير : بالنسبة للذين لهم أقدمية من يوم إلى خمس سنوات

ملحق تعديلي عدد 6

للإتفاقية المشتركة القومية

لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الفرقة النقابية لأصحاب المغازات الكبرى

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضاة بتاريخ 8 أفريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 23 جويلية 1976 والصادر بالرائد

* 10 دنانير : بالنسبة للذين لهم أقدمية من خمس سنوات إلى عشر سنوات

* 15 ديناراً : بالنسبة للذين لهم أقدمية تفوق عشر سنوات .

الفصل الثاني - يضاف للإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه الفصل التالي :

الفصل 45 مكرر : منحة التقاعد

يسند للعون الذي يحال على التقاعد منحة ضبط مقدارها بأجرة ثلاثة أشهر .

الفصل الثالث - ينقح التصنيف المهني وتعريف الوظائف لأعوان قطاع تجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل وفقاً للجدولين المرفقين بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الرابع - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الخامس - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه . تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام	رئيس الإتحاد التونسي
للإتحاد العام التونسي للشغل	للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام	رئيس الغرفة النقابية
للجامعة العامة للمعاش والسياحة	لأصحاب المغازات الكبرى
الإمضاء : يونس الشهيدي	الإمضاء : سعيد ناجي